

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

والأحجار ذات القيمة وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام

القرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢؛

قرار :

أولاً - تبدل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

والمعدلة بقرار وزير الصناعة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بالنص الآتى :

(المادة الثالثة)

تبدل الجداول المرفقة باللائحة التنفيذية المشار إليها - عدا الجدول رقم (٣)

الخاص بالرمز المميز للأصناف الذهبية والفضية التي تصدر للخارج وتحت نظام

السماح المؤقت - بجدول الرموز الآتى :

فرع المصانعة القائم بالفحص والدمغ	الرمز الدال عليه
القاهرة (رئيس قسم توقيع الدمغات)	رقم (١) مق
الغردقة	رقم (٢) غق

الرمز الدال عليه	فرع المصلحة القائم بالفحص والتنميخ
رقم (٣) -	الإسكندرية
رقم (٤) غـ	طنطا
رقم (٥) بـس	بني سويف
رقم (٦) نـ	قنا
رقم (٧) قـ	احتياطي أقاليم
رقم (٨) ةـ	العيور

ثانياً - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ على المصيلحي